الجمهورية العربية السورية
الهيئة العامة لرقابة الموارد

الرقم: /ب/
التاريخ: 16 / 7 / 2026

"سري"

عملاً بأحكام المادة التاسعة من المرسوم التشريعي رقم /64/ لعام 2005 التي تنص على أن هيئة الطاقة الذرية هي السلطة الرقابية المنوط بها إعداد القواعد وإصدار التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكامه وتأكيداً على البلاغات الصادرة في هذا الصدد.

وإشارة إلى كتاب الهيئة رقم /3344/ تاريخ 2026/7/8 بخصوص قيام العديد من الجهات بإجراء أعمال وإبرام عقود وتقديم خدمات ذات صلة بالمواد والمصادر المشعة دون الحصول على التراخيص والموافقات اللازمة منها.

وحرصاً على حماية الأفراد والبيئة والممتلكات العامة والخاصة من مخاطر التعرض لتلك الإشعاعات وأضرارها، وهو ما يوجب ضبط العمل بتلك المصادر والمواد.

نرغب إليكم الاطلاع والتقيد بأن يتم التنسيق مع هيئة الطاقة الذرية قبل الشروع بأية نشاطات أو أعمال لها علاقة بالمواد النووية أو الأجهزة أو المواد المشعة، أخذ الموافقات والتراخيص اللازمة والتزاماً بالقوانين والمعاهدات والصكوك الدولية الموقعة.

شاكرين تعاونكم

الأمين العام لرقابة الموارد
د. هيثم الوحش

٢٠٤/ي
٢٠٢٦/٧/١٦

الجمهورية العربية السورية
وزارة الإدارة المحلية والبيئة

وزارة الإدارة المحلية والبيئة

الرقم: ٢٠٤/ي

إلى محافظة .....

الموضوع: الاطلاع وإجراء المقتضى وفق مضمونه

الرقم: ٩٠٦/و/١٠/٥

تاريخ: ١٩/٨/٢٠٢٦

السادة: رؤساء مجالس الوحدات الإدارية ومدراء الجهات المرتبطة والجهات التابعة

للاطلاع وإجراء المقتضى وفق مضمونه

محافظ حمص

مرهف النعسان

بالتفويض أمين عام المحافظة

فراس طيارة

صورة إلى:
- مديرية الخدمات الفنية بحمص: للاطلاع وإجراء اللازم وفق مضمونه
- مديرية البيئة: للاطلاع وإجراء اللازم وفق مضمونه.
- مديرية المصالح العقارية بحمص: للاطلاع وإجراء اللازم وفق مضمونه.
- مجلس مدينة حمص: للاطلاع وإجراء اللازم وفق مضمونه.
- المدينة الصناعية بحسياء: للاطلاع وإجراء اللازم وفق مضمونه
- الشركة العامة للنقل الداخلي بحمص: للاطلاع وإجراء اللازم وفق مضمونه.
- /مديرية الرقابة الداخلية- -مديرية الشؤون المالية والمحاسبة-محاسب الإدارة-مديرية الشؤون الفنية/ للاطلاع وإجراء اللازم وفق مضمونه.
- مديرية التقانة والمعلوماتية: لنشره على موقع المحافظة الالكتروني --المكتب الصحفي: للنشر -مديرية الشؤون القانونية: مع المرفقات.
- المصنف.

الجمهورية العربية السورية
الأمانة العامة لرئاسة الجمهورية

الرقم: 35/ 15/ب
التاريخ: 15 / 07 / 2026 م

"بلاغ"

عملاً بأحكام المادة التاسعة من المرسوم التشريعي رقم /64/لعام 2005 التي تنص على أن هيئة الطاقة الذرية هي السلطة الرقابية المنوط بها إعداد القواعد وإصدار التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكامه وتأكيداً على البلاغات الصادرة في هذا الصدد.

وإشارة إلى كتاب الهيئة رقم /3344/ تاريخ 2026/7/8 بخصوص قيام العديد من الجهات بإجراء أعمال وإبرام عقود وتقديم خدمات ذات صلة بالمواد والمصادر المشعة دون الحصول على التراخيص والموافقات اللازمة منها.

وحرصاً على حماية الأفراد والبيئة والممتلكات العامة والخاصة من مخاطر التعرض لتلك الإشعاعات وأضرارها، وهو ما يوجب ضبط العمل بتلك المصادر والمواد.

نرغب إليكم الالتزام والتقيد بأن يتم التنسيق مع هيئة الطاقة الذرية قبل الشروع بأية نشاطات أو أعمال لها علاقة بالمواد النووية أو الأجهزة أو المواد المشعة، لأخذ الموافقات والتراخيص اللازمة، والتزاماً بالقوانين والمعاهدات والصكوك الدولية الموقعة.

شاكرين تعاونكم

الأمين العام لرئاسة الجمهورية
د. عبد الرحمن الأعمى

الجمهورية العربية السورية
الأمانة العامة لرئاسة الجمهورية

٤٣/١٠/ي
٢٠٢٦/٧/١٦

إلى الشؤون القانونية

صدر الكتاب بالمطابقة

Syrian Arab Republic
Atomic Energy Commission
A.E.C.S

الجمهورية العربية السورية
هيئة الطاقة الذرية

الرقم: ع ك ذ/ /2026/د/م.م.ع

إلى الأمانة العامة لرئاسة الجمهورية

تحية طيبة وبعد ...

لوحظ في الآونة الأخيرة قيام العديد من الجهات الرسمية والخاصة بإجراء أعمال وابرام العقود وتقديم خدمات تتعلق بالمواد واستخدام المصادر المشعة دون العودة إلى هيئة الطاقة الذرية السورية، من أجل أخذ التراخيص والموافقات اللازمة من الهيئة؛

ولما كان من الضروري ضبط هذه المصادر والمواد لما تحمله من أضرار على الناس والبيئة، وكانت هيئة الطاقة الذرية بحسب القوانين والمراسيم السائدة تعتبر الجهة الوحيدة في سورية المسؤولة عن كل ما يتعلق بشؤون الطاقة الذرية وتطبيقاتها في مختلف المجالات وكذلك ضبط وتنظيم العمل بالمصادر المشعة وفق قانون احداث الهيئة رقم /12/ لعام /1976/، والمرسوم التشريعي /64/ لعام /2005/ الذي ينص على الآتي:

الفصل الرابع:

- المادة 9 فقرة (أ): الهيئة هي السلطة الرقابية المنوط بها إعداد القواعد وإصدار التعليمات والارشادات اللازمة لتنفيذ أحكام المرسوم التشريعي رقم /64/.
- المادة 10: الهيئة مسؤولة عن بناء المقدرة الوطنية للاستجابة لحالات الطوارئ الاشعاعية أو النووية وتتعاون في هذا الشأن مع الجهات الأخرى المعنية، وهي تقدم المشورة والدعم الفني والعلمي في التدخل والاستجابة لحالات الطوارئ الاشعاعية أو النووية حسب المقتضى.
- المادة 11: الهيئة هي السلطة المختصة التي تمنح الموافقة على تصميم طرود نقل المواد المشعة ونفاياتها أو التخلص منها.
- المادة 12: تخول الهيئة بما يلي:

أ- تمثيل الجمهورية العربية السورية في المؤتمرات والاجتماعات المتعلقة بالوقاية الاشعاعية والأمان والأمن، والتعاون مع السلطات الرقابية في الدول الأخرى والمنظمات الدولية ذات الصلة وتبادل المعلومات معها وفق القوانين والأنظمة النافذة.

ب- نشر ثقافة الوقاية والأمان والأمن بين الجمهور بكافة وسائل الإعلان التي تقرها الهيئة.

Email: atomic@aec.org.sy P.O.Box : 6091 Tel: 00963-11-2132580 Fax: 00963-11-6112289

- المادة 13: تتخذ الهيئة التدابير والاجراءات المناسبة بغرض:

أ- كشف حالات الاتجار غير المشروع والسمسرة غير المشروعة بالمواد النووية أو المواد المشعة.

ب- التحقق من عدم وجود تلوث إشعاعي يفوق الحدود المسموح بها والمحددة من الهيئة في البضائع المستوردة إلى القطر أو العابرة خلاله.

- المادة 14:

أ- تصدر الهيئة تراخيص للممارسات والأفراد في كل ماله علاقة بهذا المرسوم التشريعي.

ب- يجوز للهيئة أن تنص على شروط إضافية في الترخيص لتحقيق مزيد من الأمان وبما لا يتعارض مع مضمون هذا المرسوم التشريعي والقواعد والتعليمات والارشادات الصادرة تنفيذا لأحكامه.

- المادة 15:

أ- تقوم الهيئة بالتفتيش على المنشآت والأماكن التي تستخدم أو توجد فيها مصادر الأشعة، وعلى السجلات والمستندات والوثائق المتعلقة بهذه المنشآت أو المصادر بهدف التحقق من الالتزام بتطبيق أحكام هذا المرسوم التشريعي والقواعد والتعليمات والارشادات الصادرة تنفيذاً لأحكامه.

كذلك تقوم هيئة الطاقة الذرية بإجراء الدراسات والبحوث، وتقييم مستويات التعرض والتلوث الإشعاعيين في مناطق العمل الخاصة بكافة الممارسات الإشعاعية (الطبية والصناعية) وعلى وجه الخصوص إزالة التلوث الإشعاعي بالمواد المشعة الطبيعية في حقول النفط، وفي منشآت إنتاج وصناعة البورسلان والغرانيت، وفي منشأة إنتاج الصيدلانيات المشعة، ومخابر البحث العلمي.

يرجى التفضل بالتعميم إلى كافة الجهات الحكومية بالتنسيق مع هيئة الطاقة الذرية لإخذ الموافقات والتراخيص اللازمة في هذا الشأن.

وتفضلوا بقبول فائق التحية والاحترام

المدير العام

الدكتور مضر العكلة

٨ تموز ٢٠٢٦

المرفقات:

- مسودة التعميم المذكور أعلاه.

الأمانة العامة لرئاسة الجمهورية
وارد | رقم: ٢٢٤٤٠٥/١ | تاريخ: ٨/٧/٢٠٢٦